

ترجمة نص مشروع القرار الفلسطيني - العربي لمجلس الأمن الذي

يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في

دولته فلسطين، مع القدس الشرقية عاصمة لها*

نيويورك، ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٤. [مقتطفات]

[.....]

فيما يلي ترجمة لمشروع القرار:

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، ولاسيما القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧)، ٣٣٨ (١٩٧٣)، ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، ١٥١٥ (٢٠٠٣)، ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، ومبادئ مدريد، وإن يؤكد من جديد رؤيته لمنطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وإن يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين، مع القدس الشرقية عاصمة لها، وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧، وإن يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وإن يشير إلى قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩)، ٤٥٢ (١٩٧٩)، و٤٦٥ (١٩٨٠)، التي تحدد، في جملة أمور، أن سياسات وممارسات إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة منذ العام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ليس لها شرعية قانونية وتشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وإن يشير أيضاً إلى قراراته ذات الصلة فيما يتعلق بوضع القدس، بما فيها القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٠، واضعاً في الاعتبار أن ضمّ القدس الشرقية غير معترف به من قبل المجتمع الدولي، مؤكداً ضرورة

* المصدر: موقع جريدة "الأيام" الفلسطينية، في الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.al-ayyam.com/ar_page.php?id=e805cc3y243293379Ye805cc3

حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على أساس القانون الدولي والقرارات ذات الصلة، بما فيها القرار ١٩٤، كما هو منصوص عليه في مبادرة السلام العربية، وإذ يشير إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ ٩ تموز / يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ يؤكد أن قطاع غزة يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة العام ١٩٦٧، ودعوته إلى حل مستدام للوضع في قطاع غزة، بما في ذلك فتح مستمر ومنتظم لمعابر الحدودية للتدفق الطبيعي للأشخاص والبضائع، وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وإذ يرحب بالتقدم المهم في جهود بناء الدولة الفلسطينية المعترف به من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في العام ٢٠١٢، ومجدداً تأكيد دعوته لجميع الدول والمنظمات الدولية إلى المساهمة في برنامج بناء المؤسسات الفلسطينية استعداداً للاستقلال، وإذ يؤكد من جديد أن التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني لا يمكن أن يتحقق إلا بالوسائل السلمية، على أساس الالتزام الدائم بالاعتراف المتبادل، والتحرر من العنف والتحريض والإرهاب، والحل القائم على دولتين، وبناء على الاتفاقات والالتزامات السابقة، ومشدداً على أن الحل الوحيد القابل للتطبيق للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني هو اتفاق ينهي الاحتلال الذي بدأ في العام ١٩٦٧، [أي] حل جميع قضايا الوضع النهائي كما عرفت سابقاً من قبل الطرفين، ويحقق التطلعات المشروعة لكلا الطرفين، ومديناً جميع أعمال العنف والأعمال العدائية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب، ومذكراً جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

وإذ يشير إلى التزام ضمان سلامة ورفاه المدنيين وضمان حمايتهم في حالات النزاع المسلح، وإذ يؤكد من جديد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة في ٢٠١٣ و ٢٠١٤ لتسهيل ودفع المفاوضات بين الطرفين بهدف التوصل إلى تسوية سلمية نهائية،

وإدراكاً منه لمسؤولياته في المساعدة على تأمين التوصل إلى حل طويل الأجل للصراع:

١- يؤكد الحاجة الملحة لتحقيق، في موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً بعد اتخاذ هذا القرار، حل سلمي عادل ودائم وشامل يضع نهاية للاحتلال الإسرائيلي منذ العام ١٩٦٧ ويحقق رؤية دولتين مستقلتين وديمقراطيتين ومزدهرتين، إسرائيل ودولة فلسطين ذات السيادة والمتواصلة جغرافياً والقابلة للحياة، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن ضمن حدود دولية معترف بها بشكل متبادل.

٢- يقرر أن حلاً عن طريق التفاوض سيتم على أساس المعايير التالية:

- الحدود على أساس خطوط ٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ مع تبادل أراضٍ متفق عليه، محدود، ومتساو.

- ترتيبات أمنية، بما في ذلك من خلال وجود طرف ثالث، تضمن وتحترم سيادة دولة فلسطين، بما في ذلك من خلال الانسحاب الكامل والتدريجي لقوات الاحتلال، [والذي] ينهي الاحتلال الذي بدأ في العام ١٩٦٧ وذلك على فترة انتقالية يتفق عليها ويكون إطارها الزمني معقولاً بحيث لا يتجاوز نهاية العام ٢٠١٧، وتضمن أمن إسرائيل وفلسطين على السواء من خلال الإدارة الفاعلة لأمن الحدود والحيلولة دون عودة الإرهاب والتصدي بفعالية للتهديدات الأمنية، بما في ذلك التهديدات الحيوية الناشئة في المنطقة.

- حل عادل ومتفق عليه لقضية اللاجئين الفلسطينيين على أساس مبادرة السلام العربية، والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٩٤.

- التوصل إلى حل عادل لوضع القدس كعاصمة للدولتين، والذي يلبي التطلعات المشروعة للطرفين، ويحمي حرية العبادة.

- تسوية عادلة لجميع القضايا العالقة الأخرى، بما في ذلك المياه والأسرى.

٣- يسلّم بأن اتفاق الوضع النهائي يجب أن يضع حداً للاحتلال، ويضع حداً لكافة المطالبات ويؤدي إلى الاعتراف المتبادل فوراً.

٤- يؤكد أن مسألة وضع حد وجدول زمني لتنفيذ الترتيبات الأمنية سيكون في صدارة المفاوضات المعقودة في الإطار الذي يرسيه هذا القرار.

٥- يتطلع إلى الترحيب بفلسطين كدولة عضو كامل العضوية في الأمم المتحدة ضمن الإطار الزمني المحدد في هذا القرار.

٦- يحث الطرفين على الانخراط بجدية في العمل من أجل بناء الثقة، وأن يعملوا معاً في السعي لتحقيق السلام عن طريق التفاوض بحسن نية، والامتناع عن جميع أعمال التحريض والأعمال أو البيانات الاستفزازية، ويهيب أيضاً بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تدعم الطرفين في اتخاذ تدابير لبناء الثقة والمساهمة في تهيئة مناخ يفضي إلى المفاوضات.

٧- يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال للالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

٨- يشجع الجهود المتزامنة الرامية إلى التوصل لسلام شامل في المنطقة، الأمر الذي من شأنه إطلاق العنان لكامل الإمكانيات المنبثقة عن علاقات حسن الجوار في الشرق الأوسط، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ الكامل لمبادرة السلام العربية.

٩- يدعو إلى تجديد إطار التفاوض بحيث يكفل مشاركة الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة عن كثب، جنباً إلى جنب مع الطرفين، لمساعدتهما على التوصل إلى اتفاق في غضون الإطار الزمني المحدد وتنفيذ جميع جوانب الوضع النهائي، بما في ذلك من خلال توفير الدعم السياسي، علاوة على الدعم الملموس لترتيبات مرحلة ما بعد الصراع وبناء السلام، ويرحب بالاقتراح الداعي لعقد مؤتمر دولي لإطلاق المفاوضات.

١٠- يدعو الطرفين إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أحادية الجانب وغير القانونية، فضلاً عن الاستفزازات والتحريض، والتي من شأنها تصعيد التوتر وتقويض سلامة وإمكانية تحقيق حل الدولتين على أساس المعايير المحددة في هذا القرار.

١١- يكرر مطالبته في هذا الصدد، بالوقف الكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية.

١٢- يدعو إلى بذل جهود فورية من أجل معالجة الوضع غير المستدام في قطاع غزة، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين الفلسطينيين عبر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين [في الشرق الأدنى / الأونروا]، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومن خلال بذل جهود جادة لمعالجة القضايا الأساسية للأزمة، بما في ذلك تعزيز وقف إطلاق النار بين الطرفين.

١٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار كل ثلاثة أشهر.

١٤- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.